

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن السلندرات بمدينة كفر الشيخ
محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقتضى سياسة الدولة بالتوسع في إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة
احتياجات الاستهلاك المحلي من الدقيق .

وتشباع ما تقتضيه هذه السياسة فقد وقع الاختيار على أرض فضاء
بمدينة كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ لإنشاء مطحن سلندرات طليبا يكون
ناهما لشركة مطاحن غرب ووسط الدلتا - إحدى شركات المؤسسة المصرية
العامة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وتبلغ مساحة الأرض اللازمة للمشروع ٨ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٦ أسهم
تقريبا تحت العجز والزيادة وتقع بالقطعتين ٤،٣ بحوض بوحرده وزنطور
نمرة ١٠ قسم ثان ، القطعة ٩ بحوض الساحل الشرقى نمرة ١١ وحدودها
كالآتي :

الحد البحرى : جسر مصرف خصوصى .

الحد الشرقى : بعصه باقى ملك الأوقاف (وقف قوله الخيرى) ضمن القطعتين
٤ ، ٣ بحوض بوحرده وزنطور نمرة ١٠ وباقيه سلك حديد الحكومة المصرية
الفاصلة بين حوض بوحرده وزنطور نمرة ١٠ قسم ثان وحوض زنطور
الغربى نمرة ١٩

الحد القبلى : تقطة تقابل فاصل الحوض / ١٩ والمشروع رقم ٣٧ طرق
(طريق كفر الشيخ - دسوق) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مطحن السلندرات بمدينة كفر الشيخ
محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مطحن
السلندرات ومخازن القمح والدقيق الملحق به بزمام مدينة كفر الشيخ
محافظة كفر الشيخ .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع وبالبالغ مساحتها ٨ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٦ أسهم تقريبا والمملوكة
لوزارة الأوقاف (وقف قوله الخيرى) والموضع يانها وموقعها وحدودها
بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - الترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية - شركة مساهمة عربية - بعد بلوغه سن الستين ، ولمدة تنتهي في ١٩ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (أول فبراير سنة ١٩٧١) أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الواردات الجمركية بنسبة ٦٪ (ستة في المائة) من القيمة على البولي فتيل كلوريد كما تشمل الألياف المنصوص عليها في البند ١ / ٥٦ و ٢ و ٣ و ٤ (أ و ب) من الجدول حرف (أ) من التعريفات الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الحمد الغربي : بمضغ خط تحديد المشروع رقم ٣٧ (طريق كفر الشيخ - دسوق) وباقيه القطعة ١٠ بمناقص نزع القاصد الملقاة .

والأرض اللازمة للمشروع ملك وزارة الأوقاف التي لم تتعرض على نزع ملكيتها ، علما بأن لها أملاك أخرى مجاورة للمشروع من وقف قولا الخيري . وقد أقر السيد محافظ كفر الشيخ اختيار هذا الموقع للمشروع .

ولأهمية الأمر واستعجاله فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك :

يشرف وزير التكوين والتجارة الداخلية يعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التكوين والتجارة الداخلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧١

بالترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛